**انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة**

**راى فقهاء المذاهب الاربعة وغيرهم ان الامامةتنقد بالتغلب والقهر إيصير المتغلب إماما دون مبايعة او اسنخلاف من الامام السابق وإنما بالاستيلاء وقد يكون مع التغلب المبايعة فيما بعد**

**قال بن المنذر : والذى عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عن دينه ودمه وماله وعرضه ومظلمته إذا أريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كامجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على حوره وترك القيام عليه**

**وعبارة الحنفية فى هذا الشأن هى كما قال الدهلوى : تنعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة ثم إن استولى من لم يجمع الشروط ( أى المطلوبة لتولى الإمامة ) لا ينبغى أن يبادر إلى المخالفة لان خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة أشد مما يردى من المصلحة " وسئل رسول صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل : أفلا ننابذهم ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة وقال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "**

**يظهر من هذا الكلام أن القهر حالة استثنائية غير متفقة مع الاصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعا من سفك الدماء**

**وعبارة المالكية كما قال الدسوقى : اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة**

**إما بإيصال الخليفة الاول المتأهل لها وإما المتغلب على الناس لأن من اشتدت وطأته بالتعذيب وجبت طاعته ولا يراعى فى هذا شروط الإمامة إذ المدار على درء المفاسد وارتكاب أخف الضررين وإما ببيعة أهل الحل والعقد : وهم من اجتمع فيهم ثلاثة أمور : العلم بشروط الإمام , والعدالة , وارأى**

**وشروط الامام : الحرية والعدالة والفطانة وكونه قرشيا وكونه ذا نجده وكفاية فى المعضلات وبيعة اهل الحل تكون بالحضور والمباشرة بصفقة اليد وإشهاد الغائب منهم ويكفى العامى اعتقاد أنه تحت أمره فإن أضمر خلاف ذلك فسق ودخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام " من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية "**

**وقال ابن حجر : أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه لحديث البخارى عن عبادة " ألا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان "**

**تعقد الامامة عند فقهاء الاسلام بوجهين : أحدهما : باختيار أهل الحل والعقد ( أى بالبيعة أو الانتخاب ) والثانى : بعهد الامام من قبل أو يجعل شورى بين قوم وروى عن الامام أحمد وغيره أنها تثبت بالقهر والغلبة ولا تقهر إلى العقد وعبارة الحنفية فى ذلك : تنعقد الخلافة باستيلاء رجل جامع للشروط على الناس وتسلطه عليهم كسائر الخلفاء بعد النبوة ثم إن استولى من لم يجمع الشروط لا ينبغى ان يبادر الى المخالعة لان خلعه لا يتصور غالبا إلا بحروب ومضايقات وفيها من المفسدة اشد مما يرجى من المصلحة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فقيل : ننابذهم ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة وقال : إلا أن تروا كفرا فواحا وهذا من قبيل التسليم بالواقع اضطرارا منعا للفوضى مع مخالفة مبدأ الشورى فى الاسلام**